



الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

+٢٠٢٨١٤٩٥٠٦١٨٩٥

Association Marocaine des Droits Humains

جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيو 1979، معترف لها بصفة المنصفة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 - أبريل 2000)
ONG constituée le 24 juin 1979 - reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

التصريح الصحفي

الخاص بتقديم التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018

السيدات والساسة ممثلات وممثلين للهيئات الصحفية ووسائل الإعلام:

السيدات والساسة ممثلات وممثلين للهيئات الدبلوماسية:

الأصدقاء والصديقات ممثلين وممثلات للهيئات الحقوقية والنقابية والجمعوية الحاضرة.

يشرف المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن يرحب بكل من يشكركم على حضوركم لهذه الندوة الصحفية، التي سنسلط خلالها الأضواء على تطورات حالة حقوق الإنسان ببلادنا طيلة سنة 2018، من خلال ما رصده جمعيتنا من انتهاكات، شملت في مجلتها جميع مجالات وأجيال حقوق الإنسان المتعارف عليها كونيا.

وفي البداية، تجب الإشارة إلى أن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018: كما يقدمها تقرير الجمعية بناء على ما تم تجميجه من قضايا ومعلومات، إما بالرصد المباشر للانتهاكات من طرف فروعها في مختلف المدن والمناطق (91 فرعا، ولجنة تحضيرية لتأسيس فروع جديدة، و10 فروع جهوية، من بينها ثلاثة فروع بالخارج)، أو من خلال ما تنشره وسائل الإعلام بصفة عامة؛ وإن كنا لا ندعي أنها تغطي كافة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ببلادنا، إلا أنها تعتبرها كافية لرسم صورة عامة لسلوك الدولة في هذا المجال، ومؤشرًا دالاً على مدى احترامها للحقوق والحريات التي التزم بها وطنياً ودولياً. وهي وضعية تتسم في سياقها العام بترابعات كبيرة ومتواصلة وملحوظة للدولة المغربية عن العديد من المكتسبات الحقوقية، التي حققتها الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية والحركات الاحتجاجية والمطلبية عبر نضالات، مريرة كلفت الكثير من المجهودات ومن التضحيات.

ويتوزع هذا التقرير على المحاور الرئيسية التالية:

• الحقوق المدنية والسياسية: الحريات العامة وضمنها حرية الرأي والتعبير والتنظيم والظهور السلمي، حرية الصحافة والإعلام والأنترنت، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، المدافعون والمدافعون عن حقوق الإنسان، الحق في الحياة، أوضاع السجون والسجينات والسجناء، حرية المعتقد، والحربيات الفردية؛

• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وضمنها الحقوق الشغلية، الحماية الاجتماعية، الحق في التعليم، الحق في التعليم العالي، مستوى المعيشة وحالة الفقر، وضعية الحقوق الثقافية واللغوية، الحق في الصحة؛

• حقوق المرأة؛

• حقوق الطفل؛

• حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

• قضايا الهجرة واللجوء؛

• الحق في بيئة سلية؛

وسيلاحظ المتصفح(ة) لهذه المحاور، أن وضعية حقوق الإنسان ببلادنا تزداد تردياً وتدهوراً بشكل تصاعدي جراء السياسات العمومية المتبعة، حيث تتملص الدولة المغربية من التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ليس فقط، بسبب عدم إعمالها لمقتضيات الاتفاقيات والمعاهد الدوليّة، أو بعدم اكتراثها لتوصيات اللجان المعنية وتقارير المقرّرين الخاصين، أو بتجاهلها لتقارير وملحوظات المنظمات الحقوقية الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة، ولكن أيضاً بتصعيدها لهجومها على حقوق الإنسان والحرّيات، العامة والفرديّة، وباستهدافها للمدافعين والمدافعنّ عن حقوق الإنسان وللمنظمات الحقوقية الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة.

وفي هذا السياق، فإن من بين أهم سمات سنة 2018 على المستوى الحقوقي، هو استمرار الدولة في نهجها التحكمي عبر مقاربها التسلطية لضرب المكتسبات في جميع المجالات، وعدم التزامها بالقانون. ويمكن اعتبار محاكمات نشطاء حراك الريف وجراحته والأحكام الجائرة الصادرة في حقهم، عنواناً لحالة حقوق الإنسان في المغرب، ومؤشرًا لقياسها، بالنسبة لسنة 2018 التي يشملها هذا التقرير.

ولا تعتبر هاتان القضيتان البارزتان من الانتهاكات سوى عينة، لجملة من الانتهاكات التي طبعت سنة 2018.

ففي ما يتصل بالشق المتعلق بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وبخصوص أسمى حقوق، وهو الحق في الحياة، فقد أحصت الجمعية ما يزيد عن 125 حالة وفاة خلال سنة 2018، من بين المئات من الحالات الأخرى، موزعة على الشكل التالي:

- وفيات في مخافر الشرطة أثناء الحراسة النظرية: 07 حالات;
- وفاة ناتجة عن إطلاق الرصاص على المواطنين: 01 حالة الشابة حياة بلقاسم;
- وفاة ناتجة عن تعنيف عناصر القوات المساعدة لوقفة احتجاجية: 01 حالة المواطن فضيلة عكيوي;
- وفيات داخل السجون: 07 حالات;
- وفيات ناتجة عن حوادث الشغل أو نقل العمال 20 حالة;
- وفيات إثر حوادث أو اعتداءات على الطريق العموميّة بسبب غياب شروط السلامة والأمن: 11 حالة؛ علماً أن حوادث السير تتسبب سنويّاً في 6870 وفاة حسب موقع المنظمة العالميّة للصحة و3600 حسب مسؤولي وزارة النقل بالمغرب...
- وفيات بسبب غياب الأمان أو الرعاية الصحيّة: 15 حالة;
- وفيات بسبب الحكرة وحرق الذات: 03 حالات;
- الوفيات بسبب الانتحار: 10 حالات؛ علماً أن عدد الانتحارات بالمغرب، حسب موقع المنظمة العالميّة للصحة، يمثل 5.3 من كل مائة ألف نسمة بما يعني أن عدد الانتحارات بالمغرب يفوق 2000 حالة سنويّاً.
- الوفيات أثناء الوضع والولادة: 47 حالة في صفوف المواليد و 03 حالات في صفوف الأمهات... علماً أن نسبة الوفيات وسطهن يبلغ 72.6 وفاة لكل 100 ألف ولادة. وهو ما يعني أن عدد الأمهات اللواتي يتوفين عند الوضع يفوق 450 حالة سنويّاً...
كما اتسمت سنة 2018 بصدور 10 أحكام بالإعدام، ليبلغ بهذا عدد المحكومين بالإعدام، ما مجموعه 72 محكوماً، ضمّنهم امرأتان، مقابل 73 محكوماً خالل سنة 2017، ضمّنهم 03 نساء، بتراجع ملحوظ عن سنة 2016 التي سجلت 92 محكوماً بالإعدام، وسنة 2015 التي بلغت فيها نسبة المحكومين 117 محكوماً؛ وهو رقم مهول. ولذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطالب، بالصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وإعمال التوصيات الصادرة عن اللجن التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان، وعن هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة؛ إضافة إلى التنصيص الواضح في الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام، مع إقرار قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام، وتحسين ظروف المحكومين بالإعدام في انتظار تغيير أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة، والانخراط في الجهود الدوليّة من أجل وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها بشكل نهائي.

كما سجلت الجمعية، حسب متابعتها ورصدتها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، أن عدد المتابعين، بما في ذلك الذين أطلق سراحهم، والمعتقلين السياسيين ومعتقلي حرية الرأي والتعبير والاحتجاج السلمي قد بلغ ما مجموعه 525 حالة اعتقال ومتابعة موزعة كما يلي:

1. معتقلو حراك الريف: (317 معتقل)

- المرحلون إلى الدار البيضاء: 55 معتقل (بمن فيهم إعراشن والمهداوي)
- المعتقلون على خلفية أحداث 2017: 177 معتقل.

- المعتقلون على خلفية أحداث 2018: 76 معتقل
- القاصرون: 9 معتقلين.
- 2. معتقلو حراك جرادة: 95 معتقلة.
- 3. معتقلو تندرارة: 12 معتقلة.
- 4. معتقلو سد تودغي: 12 معتقلة.
- 5. معتقلو إيخوربا (بني ملال): 11 معتقل.
- 6. معتقلون آخرون (الطلبة، الحق في السكن، الحراك الشعبي، 20 فبراير...): 11 معتقلة.
- 7. المعتقلون الصحراويون: 33 معتقلة.
- 8. مناضلون من حركة 20 فبراير بمنطقة فم الحصن بإقليم طاطا: 10 برأتهم المحكمة
- 9. لائحة المتابعين أعضاء الجمعية ومستشارين ونشطاء سياسيين بأوطار الحاج: 7 توبعوا في حالة سراح
- 10. معتقلو حركة الصحة للجميع ببويزكارن: 3 متابعين
- 11. مجموعة المعطي منجib: 7 متابعين
- 12. لائحة ما تبقى من مجموعة بلعيج: 10 معتقلين

وبخصوص غالبية المحاكمات التي شهدتها إقليما الحسيمة وجرادة أو مناطق أخرى، فإنها أظهرت من جديد أن الأجهزة الأمنية للدولة لم تقطع بتاتا مع ممارسات الماضي؛ حيث تعرض المتابعون للتعنيف، وسوء المعاملة وللممارسات المهينة؛ سواء لحظة توقيفهم، أو بمراكز الاحتجاز التي مرروا منها، بما فيها السجون، ولم يُمْتَنِعوا بكافة حقوقهم التي يكفلها لهم القانون، مما نتج عنه محاضر تم التوقيع على أغعلمها تحت الإكراه والتهديد والتعذيب؛ وهو ما يشكل خرقا صريحا للقانون، ولحقوق المتابعين وحقوق الدفاع، ولشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

وبالنسبة للأحداث التي عرفتها مدينة جرادة، فرغم طابعها السلمي، فإن تدخل القوات العمومية، نجم عنه مجموعة من الانتهاكات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة العمومي:
- الاعتقالات العشوائية، ومداهمة المنازل بدون إذن من النيابة العامة، خارج ما هو منصوص عليه قانونيا؛
- خلق حالة من الرعب والهلع في أوساط المدينة، عبر الانزال الأمني الكثيف، وفصل التجمعات السكنية عن بعضها؛
- عدم إخبار عائلات المعتقلين باعتقال أبنائهم ومتبعهم؛
- تعريض المعتقلين للمعاملة القاسية والمهينة حسب تصريحاتهم، وتصريحات عائلاتهم؛
- عدم توفر العديد من المعتقلين على دفاع يرافع عليهم؛
- إجراء المحاكمات في قاعات تقع بكلفة أنواع الأجهزة الأمنية، وبحضور متحكم فيه للمراقبين الحقوقيين والعائلات؛
- عدم فتح التحقيق حول مزاعم التعذيب، التي صرحت المتابعون بتعريضهم له أثناء اعتقالهم؛
- إجبار المعتقلين على توقيع محاضر الاستماع المنجزة من طرف الشرطة القضائية، حيث تم اعتمادها كمحاضر ذات حجية من طرف هيئة المحكمة؛

- رفض جميع الدفعات الشكلية والأولية التي تقدم بها الدفاع، وضمها للجواهر؛
- صدور حكم قضائي في حق ثلاثة معتقلين على خلفية أحداث 14 مارس، علمًا أنهم كانوا معتقلين على عقب حادثة سير، مما يؤكّد استهداف النشطاء بشكل مسبق، وتوظيف القضاء في ذلك...

وفي مجال التعذيب، فقد سجلت الجمعية استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، سواء في مخابر البوليس والدرك والقوات المساعدة ومركزي القوات العمومية عموما، أو في السجون ومختلف مراكز الاحتجاز أو في مواجهة القوات العمومية لمختلف أشكال الاحتجاج السلمية التي يمارسها المواطنين والمواطنات من أجل احترام حقوقهم، وصون كرامتهم، واستمرار سياسة الإفلات من العقاب في موضوع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والأمثلة كثيرة آخرها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أقر بتعريض معتقل حراك الريف للتعذيب، والذي أقرب في أدراج الوزارات، ومكاتب المحاكم. علاوة على تأخر الدولة المغربية في إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وقد رصدت الجمعية ما يزيد

على 27 حالة تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة من الكرامة (فردية وجماعية).

أما فيما يهم وضعية الحريات العامة بال المغرب خلال سنة 2018، فقد عرفت تردياً كبيراً نتيجة المقاربة القمعية، التي تعاملت بها الدولة مع التنظيمات السياسية والحقوقية والنقابية، ومع المدافعين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومع نشطاء الحركات الاجتماعية الشعبية ومختلف الاحتجاجات السلمية. وقد استطاعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، سواء على مستوى هياكلها الوطنية، أو من خلال مكاتب فروعها الجهوية والمحليّة رصد العديد من مظاهر الانتهاكات المتواترة التي طالت وضعية الحريات العامة في مختلف تجلياتها ومجالاتها. وفي مجال حرية التنظيم والتجمع عرفت سنة 2018، تصعيداً كبيراً وممنهجاً لانتهاك الحق في حرية تأسيس الجمعيات، والتظاهر السلمي واستعمال القاعات والفضاءات العمومية؛ فضلاً عما يرتبط منها بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والصحافة والأنترنت، وهو ما تجسد أساساً، وبصفة ملحوظة، في مظاهر بارزتين:

• التدخلات القمعية العنيفة وغير المبررة للقوات العمومية، في حق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات السلمية - تناقلتها الكثير من وسائل الإعلام - والتي مست مختلف الحركات الاجتماعية، التي عرفتها بلادنا وخاصة حركة الريف وجراحتها والحركات الشعبية الداعمة لها في عدة مناطق؛ حيث وصلت حد اقتحام المنازل، خارج المساطر القانونية، وتزويع عائلات النشطاء، والاعتداء على البعض من أفرادها وخاصة أمهات المعتقلين منهم، والقيام بحملات اعتقال عشوائية طالت العديد من الشباب لم يسلم منها حتى الأطفال؛ كما استهدفت هذه التدخلات المفرطة مجموعة من الاحتجاجات السلمية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

• التضييق على الحق في حرية التنظيم وفي تأسيس الجمعيات والانتماء إليها، وعلى الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي، وعلى حق الجمعيات والنقابات والأحزاب في تجديد مكاتبها، وعقد اجتماعاتها وتنظيم أنشطتها الإشعاعية والثقافية في القاعات العمومية؛ وفي هذا الباب يسجل التقرير 68 حالة اعتداء على هذا النوع من الحقوق تتوزع ما بين اعتقالات واستدعاءات من طرف الشرطة، ومتابعات وأحكام قضائية، في حق نشطاء سياسيين ونقابيين وحقوقيين، ومنع صحفيين من أداء مهامهم....

وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوحدها، ومن بين 30 فرعاً تم تجديد مكاتبها خلال سنة 2018، فقد امتنعت السلطات عن تسلم ملف التجديد وتسلیم الوصل لـ 28 فرعاً، وامتنعت عن تسليم الوصل بالنسبة لفرعين اثنين....

أما فيما يهم حرية الإعلام والصحافة والأنترنت، فإن نفس السنة شهدت تراجعاً ملحوظاً على مستوى حرية الصحافة والتعبير؛ وهو ما تجلّى في محاكمات الصحفيين والمدونين ومديري بعض الواقع الإلكتروني. وبينما واصلت السلطات اعتقال ومحاكمة حميد المهاوي مدير موقع بدبل، ربّع الأبلق مراسل موقع بدبل، عادل لبداحي مراسل موقع/جريدة ملفات تادلة، عبد العالى حود عن موقع أراغي تفي، جواد الصابر ومحمد الأصريحي عن موقع ريف 24، عبد الكبير الحر مدير موقع رصد المغربية؛ فإنها استمرت في متابعة الصحفي عبد الله البقالي، والمعطي منجب ورفاقه الستة في جلسات صورية ماراطونية، ومجموعة من الصحفيين والنشطاء الرقميين بهم خطيرة، من قبيل المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، والتمويل الأجنبي غير القانوني، وزعزعة النظام العام، والإشادة بالإرهاب.

وفي حين أن وضعية حرية الأنترنت ازدادت سوءاً خلال نفس الفترة، بشهادة من تقارير المنظمات الدولية والوطنية المعنية؛ فإنها اتسمت كذلك باستمرار حملات التشهير والهجوم من قبل مجموعة من المنشآت المسخرة الإعلامية الإلكترونية والورقية على منظمات المجتمع المدني والنشطاء. هذا في ظل غياب الرقابة البرلمانية أو القضائية على أجهزة المخابرات، وانعدام الضمانات الواضحة عن كيفية استعمال أجهزة المراقبة في جمع معلومات المواطنين وتحليلها، وكذا حدود استعمال هذه المعلومات.

وفيمما يتصل بحرية المعتقد، فعلى الرغم من مصادقة المغرب على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم 21 مارس 2014، المتضمن للالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية"، لم تسجل الجمعية أي تعديل جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحرّيات الفردية عموماً، فمجمل المؤشرات التي حملها تقرير الجمعية لعام 2016 ولعام 2017 لا زالت قائمة. وبصفة عامة، فإن أبرز المؤشرات المتوفّرة حالياً تتلخص فيما يلي:

• استمرار منع الكتاب المقدس (إنجيل) دون سند قانوني.

• عدم وجود لكتائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري.

• عدم وجود حسينيات خاصة بالمغاربة الشيعة، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم.

• استمرار حملة التحرير ضد المغاربة الشيعة ضد المذهب الشيعي عموماً، بشكل متواتر على صفحات الجرائد وفي عدد من الواقع الإلكتروني وخطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم من داخل قبة البرلمان:

• رفض السلطات المحلية بباريس، تسلم الملف القانوني للجمعية المغربية للحقوق والحرفيات الدينية، بدعوى أن الجمعية "تستهدف الدين والملك". وفي مجال الحرفيات الفردية، فعل الرغم من تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه شرط ذلك بعدم تعارض الحقوق والحرفيات المتضمنة في هذه المواثيق والعقود مع الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية؛ الأمر الذي يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية ضامنة للحرفيات الفردية وحامية لها، إن على المستوى القانوني أو على مستوى الواقع. وفيما يرتبط بوضعية السجون، سجلت الجمعية أن جل السجون تعرف اكتظاظاً يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية، مضطهدون مع بعضهم أو في المرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف. وذلك ما تؤكد الإحصائيات الرسمية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي تشير إلى أن المساحة المخصصة لكل سجين هي 1.89 متر مربع، وأن عدد الساكنة السجنية بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 83.757 مقابل 83.102 سنة 2017. الأمر الذي يتطلب إلى جانب البنى، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة، بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالية للحرفيات بالنسبة لعدد من الجرائم، والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح، وإعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد. ورغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهات الرسمية، والإجراءات المتخذة، سواء على مستوى البنى التحتية أو برامج التكوين، فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف تردياً مقلقاً يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها، وتساهم في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

أما مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فإنها تعرضت للمزيد من الانتهاكات المتواصلة والإجهاز على المكتسبات، سواء تعلق الأمر بالحق في الشغل وما يرتبط به من حقوق شغلية، أو الحق في الحماية الاجتماعية أو الحق في التعليم بجميع أسلاته، أو الحقوق الثقافية واللغوية، أو الحق في الصحة.

وبخصوص الشق المتعلق بالحقوق الشغلية، فقد تعمقت الانتهاكات والتراجعات نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي السائد، والسياسات والبرامج الحكومية الملاحة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وخوصصة القطاعات الحيوية والاجتماعية، وتقليل المديونية العمومية، وانعكاسات السياسات الليبرالية المتوجهة على ميزانية الدولة في مجال التنمية والحقوق الشغلية.

وتفيد المعطيات الواردة في التقرير الرسمي، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لشهر يونيو 2018، إلى أن 60% من الساكنة النشطة لا تستفيد من نظام المعاشات، و64% لا تتمتع بالتجطية الصحية، في حين أن الأغلبية الساحقة للعاملين بالقطاع الخاص لا يتوفرون على تأمين اجتماعي خاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وأن 66.9% من الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستفيدون من أي نظام للحماية الاجتماعية.

ويشير نفس التقرير إلى غياب أية حماية اجتماعية للمعطليين، ومحدودية وضعف السياسات العمومية لصالح التشغيل والحماية الاجتماعية، سواء من حيث الموارد أو من حيث الرؤيا الاستراتيجية والفعالية. علما بأن قانون المالية لسنة 2018 خصص أقل من 0.5% من نفقات الدولة للسياسة الشغلية.

ومن جهة أخرى، تميزت سنة 2018 باستمرار نسبة مرتفعة للبطالة، حيث بلغت 9.8% (1.168.000 معطل)، وترواحت بين 9.1% في الفصل الثاني و10.5% في الفصل الأول من السنة. فلم يخلق قانون المالية لسنة 2018 سوى 19.265 منصب شغل؛ وهو عدد ضئيل بالنظر للخاص المهمول في الموارد البشرية بالوظيفة العمومية، ولاسيما بالقطاعات ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي ما فتئت تعاني من نقص مزمن في الأطر والمهندسين والأطباء والممرضين والأساتذة ومفتشي الشغل...

أما في ما يتعلق بالحق النقابي، فقد سجلت الجمعية طرد مجموعة من النقابيين بسبب نشاطهم النقابي؛ فيما جرى رصد انتهاكات للحق في الصحة والسلامة داخل مقرات العمل، كما هو الشأن بالنسبة لاستمرار الإصابات في صفوف العاملين في الآبار والمناجم العشوائية بمنطقة جرادة؛ حيث توفي مواطن، يوم فاتح فبراير 2018، بحمى بلال، وإصابة آخر بمنجم عشوائي بسيدي بوبر، يوم 24 يناير 2018؛ فضلاً عن تفشي مرض السيليکوز بالمنطقة في غياب حماية فعلية لهؤلاء العمال والمواطنين من لدن الدولة.

وبخصوص جريمة التحرش الجنسي في مقر العمل، فإن الجمعية لا تزال تتبع بقلق، قضية استمرار المستخدمة خديجة العبادي في اتهام مشغليها، رئيس التعاقدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، بتعرضاً "للعنف والتحرش الجنسي والانتقام"، ومطالبتها للقضاء والجهات المعنية بإجراء تحقيق نزيه، وترتيب الآثار القانونية عنه.

وقف التقرير عند مسألة استمرار الموقف السلبي للقضاء من حقوق العمال، وانحيازه إلى جانب المشغلين المتهكفين لقانون الشغل. وينجلي ذلك في التأخير غير المبرر للدعوى المفروضة من طرف العاملات والعمال، أو إصدار أحكام غير منصفة لهم، ويوثق هذا التقرير عدة نماذج من هذه

الدعاوي.

وفيما يرتبط بالحق في السكن اللائق فإن سنة 2018، عرفت مجموعة من الانتهاكات، لا سيما تلك المرتبطة بحالات الإخلاء القسري من المساكن، سواء الفردية منها أو الجماعية، وترافق العجز في إنجاز الوحدات السكنية وصعوبة الولوج إلى السكن اللائق بالنسبة لفئات واسعة من المواطنين والمواطنات. كما سجلت نفس السنة استمرار الأسباب المنتجة والمبنية لهذه الوضعية، والمتمثلة في اشتداد المضاربة العقارية وضعف القدرة الشرائية، ومواصلة الدولة بسط سيطرتها، إما مباشرة أو عبر الجماعات الترابية على وعاء عقاري كبير، وممارستها الوصاية على الأراضي الجماعية والسلالية، التي تعمد إلى تجريد أصحابها الشرعيين منها، بتعويض هزيل، ولا تتوارد عن تشريدهم منها، وتقويتها للشركات والخواص بائمان بخسدة. وبالنسبة للحق في الصحة، فقد تميزت سنة 2018، بتأخر وتراجع المنظومة الصحية، حتى أصبح التطبيب ملـنـ له القدرة على الدفع. فبالرغم من المجهودات المبذولة، والتحسينات المسجلة على مستوى بعض المؤشرات الصحية والوبائية والديمغرافية والتخطيط العائلي، لا تزال هناك العديد من المعوقات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة. وعموماً فإن الوضع الصحي يواجه مجموعة من التحديات منها:

- ارتفاع معدلات تفشي الأمراض والوفيات، حيث ظل معدل وفيات الأمهات الحوامل مرتفعاً؛
- شح الموارد المالية المخصصة للخدمات الصحية في القطاع العام، وسوء التدبير والتخطيط، والفساد وهدر الإمكانيات؛ إضافة إلى غياب المراقبة والتتبع والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الفجوة والتباينات الاجتماعية في ولوج الخدمات الصحية؛
- استمرار التفاوتات الاجتماعية والمالية في توزيع الخدمات الصحية؛
- نقص حاد في التجهيزات الطبية والأدوية، بما فيها الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والضرورية للحياة؛
- خصائص كبير في عدد الأطباء والممرضين والملوّنات، وسوء توزيعهم الجغرافي، ونقص في الحوافز المادية للمهنيين، وضعف التكوين والتكون المستمر، وغيرها من المشاكل العويسة المرتبطة بالموارد البشرية؛ والفشل في تعليم نظام التأمين الصحي وتمويل نظام المساعدة الطبية؛
- ارتفاع كلفة الخدمات الصحية في القطاع الخاص، الذي أصبح يستقطب 90 في المائة من المتوفرين على نظام للتأمين الصحي، بسبب ضعف الثقة في القطاع العام الذي تدنت خدماته بشكل كبير.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فلا زالت تواجه هذا الحق بالمغرب مجموعة من التحديات، تمثل أساساً: أولاً في ضرب مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم، بسبب النوع، أو لأسباب اقتصادية واجتماعية ومالية، أو بسبب الأصل الوطني وانتشار الأمية؛ وثانياً في تدهور جودة النظام التعليمي، حيث ارتفاع نسب التكرار والانقطاع عن الدراسة، واستمرار الاكتظاظ رغم الإجراءات المتخذة، والخاصق المهول في إطار التدريس والأطر الإدارية، مع تكريس التعاقد والهشاشة في التوظيف والنقص في البنية التحتية المدرسية.

وهكذا، شهدت السنة الدراسية 2017-2018 تزايد عدد التلاميذ بمختلف أسلال التعليم المدرسي، حيث بلغ 6.031.355 تلميذاً وتلميذة. ويستأثر سلك التعليم الابتدائي بحصة الأسد بـ 61,5%، متبعاً بالإعدادي بنسبة 24,1% والتأهيلي بنسبة 14,4%؛ فيما تمثل الإناث وتلاميذ الوسط القروي على التوالي 47% و38% من مجموع المتعلمين والمتمدرسين. أما التعليم الخصوصي فقد أصبح يمثل حوالي 16,5% من مجموع التلاميذ المتعلمين. كما أن المناهج وطرق التدريس المستعملة لا تشجع التفكير النقدي، وتعزز تنمية الشخصية الإنسانية للتلاميذ والطلاب تنمية كاملة في اتجاه تعزيز استقلاليتهم الشخصية؛ ولا تولي العناية الازمة للحوار وتشجيع حرية التعبير والإبداع واحترام الاختلاف... ولا زالت محتويات الكتب المدرسية تنطوي على مضامين تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية، وقيم المساواة وعدم التمييز، والكرامة والعيش المشترك... وبالنسبة للتربية على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الخطاب الرسمي الداعي إلى تأطير التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية وتشجيع إحداث أندية تربوية وحقوقية، فإن الواقع يشهد عكس ذلك؛ إذ تراجع دور الأندية الحقوقية، وتم التضييق على أنشطتها خصوصاً لأنشطة المؤطرة من طرف أعضاء وعضوات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتم تعطيل اتفاقية الشراكة، الموقعة في مارس 2004، بين وزارة التربية الوطنية والجمعية ومنظمات حقوقية أخرى.

وفي مجال الحقوق الثقافية، أعاد التقرير التأكيد على أن حالة الثقافة، في سنة 2018، ظلت على حالها، من حيث ضعف الميزانية المرصودة لقطاع الثقافة (736.868.000 درهم مقابل 723.098.000 درهم خلال سنة 2017)، وتحكم منطق المولاة في توزيع دعم الجماعات الترابية المخصصة للجمعيات، وتدخل وزارة الداخلية في ذلك، مع مواصلتها حرمان الجمعيات الجادة والمستقلة من الحق في الاستفادة من الفضاءات والقاعات والمسارح العمومية، ومن دور الشباب والثقافة.

وعوض انشغال الدولة، بوضع استراتيجية وطنية ترفع من مردودية القطاع ومن تأثيره الإيجابي على الوعي الجماعي، تصر على إغلاق الحقل "الثقافي" وتأثيره بمهرجانات ومواسم الأضواء، وبرامج تلفزيونية وإذاعية هزلية، وتوجهه نحو الهرجة والفلكلورة والربيع وشراء ذمم المثقفين.

أما بالنسبة للبنية التحتية ودور الثقافة، فعلاوة على ضعفها وقلتها، فمعظم المباني تتمرد في المدن الكبيرة مثل الدار البيضاء بنسبة 26 في المائة والرباط بنسبة 10 في المائة...؛ فيما معظم المدن الأخرى من حجم مدينة وجدة أو الراشدية مثلاً فلا تتجاوز نسبة المباني بها 1 في المائة.

ومن جهةها فإن الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية تتعرض لمجموعة من الانتهاكات، منها:

1. الاستمرار في تعطيل الفصل الخامس من الدستور في جزئه المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والعمل على صيانة الحسانية، باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الهوية المغربية؛ فيما لم يتم إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية رغم مرور ما يقرب من عشر سنوات على الاعتراف الدستوري بذلك؛ وهو ما يجسد شكلاً من أشكال التمييز العنصري حسب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

2. تخلي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عن دوره في مجال المنهوض والحماية ومتابعة تنفيذ وإعمال مختلف الاتفاقيات التي أبرمها مع مختلف المتتدخلين، وخاصة تلك المرتبطة بوزارة التربية والتكوين ووزارة الإعلام والتواصل، وتراجع أدائه المتعلق بتكوين الأساتذة في مجال تدريس اللغة الأمازيغية والدور الذي كان يقوم به في مجال البحث العلمي، في مختلف المجالات التي كان يستغل عليها قبل 2011؛

3. تمادي الدولة في نزع الأراضي، المعروفة بأراضي الجموع، والاستمرار في سياسة خوصصة منابع المياه، وتمليك الملك الغابوي للدولة ضداً على القانون العرفي الأمازيغي، الذي يجعل الثروات الطبيعية ملكاً للجماعات الترابية، ومواجهة تصاعد الحركات الاحتجاجية في العديد من مناطق البلاد بعنف شديد، في بعض الحالات، مما أفضى إلى سقوط ضحايا وسط المحتجين والمحتجات؛ كما هو الحال بالنسبة للسيدة فضيلة عكيوي، التي أقيمت حتفها، يوم 26 سبتمبر 2018، أثناء تدخل أمني لمنع قبيلة آيت مرول بجماعة سيدي المخفي، التابعة ترابياً لمدينة أزرو، من القيام بمسيرة في اتجاه عمالية إقليم إفران، للمطالبة بحقهم في استغلال أراضيهم الجماعية الواقعية بعين عرمة.

أما فيما يهم حقوق المرأة، فإن تصديق الدولة على عدد من الصكوك الدولية، وتعهداتها بتنفيذ التزاماتها، لم يكن له أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع، بسب اعتماد الدولة لازدواجية المرجعية بال Zimmerman بالخصوصية الثقافية والدينية، كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة، في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انحرافها في المنظومة الكونية والشمولية لحقوق الإنسان.

وقد ثقت الجمعية خلال سنة 2018، 54 انتهاكاً لحقوق المرأة، تم تبويبها كالتالي:

- العنف الزوجي (13 حالة)؛

- إثبات النسب (حالة واحدة)؛

- العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة (حالة واحدة)؛

- العنف المؤدي إلى الوفاة (03 حالات)؛

- محاولة الانتحار بسب الإرغام على الزواج (حالة واحدة)؛

- العنف العائلي (حالة واحدة)؛

- وفيات الأمومة (03 حالات)؛

- مخاطر الوضع والحمل (05 حالات)؛

- العنف الجسدي (حالتان)؛

- التحرش الجنسي (03 حالات)؛

- الاغتصاب (06 حالات)؛

- الاستغلال الجنسي (حالة واحدة)؛

- الابتزاز الجنسي (حالتان)؛

- عنف مؤسسات الدولة (06 حالات)؛

- العنف الاقتصادي (06 حالات) ...

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل، فقد وقفت الجمعية على تزايد نسبة الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية حسب تقارير رسمية، بسب ضعف التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لثبتوت النسب. وتتجدد الأهميات العازيات صعوبة وتواجههن عدة عراقيل في إجراءات إثبات نسب أبناءهن، ولا يتم اللجوء إلى تحليل الحمض النووي إلا لاما، في حال رفض الأب البيولوجي، وهو ما يقوّض المصلحة الفضلى للطفل... ويزداد الأمر استفحالاً في حالات الزواج غير المؤتّق، مثل حالات الزواج المبكر للفتيات القاصرات، أو في حالات ما يسمى "بزواج الفاتحة"؛ وهي كثيرة خاصة في المناطق الريفية و

الجلبالية، حيث يتعرض الأطفال، نتاج هذه الزيجات غير المؤثقة، لمخاطر الحرمان من حق التسجيل في الحالة المدنية، وما يترتب عنها من حرمان من الحقوق الأخرى وضمنها الحق في التعلم.

وقد تطرق التقرير إلى مجموعة من الحالات التي رصدتها الجمعية وتابعتها، كتزايد وفيات الأطفال بسبب الإهمال بمرافق الصحة التي تعرف غياب أدوية للحالات الاستعجالية، أو حالة العزلة التي تشهدها العديد من المناطق، أو جراء انهيار البنيات الآيلة للسقوط أو صعقاً بالكهرباء بالشارع العمومي، أو تحت وطأة قساوة الطقس في فصل الشتاء.

وفي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تميزت السنة بإحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة، وذلك في إطار تفعيل الرافعات الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة للهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تم إطلاقها سنة 2015؛ لكن هذا لم يرفق بإصدار النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 97.13، ولم تصاحبها، باعتراف من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تدابير تشريعية ملائمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لاسيما في مجال تدريس الأطفال ذوي الإعاقة.

وإجمالاً، عرفت وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون أكثر من 6.8 في المئة من نسبة السكان، خلال السنة تركيزاً على الجانب الطبي أكثر منه على الجانب التربوي؛ أما اللوج إلى الشغل بالنسبة لهذه الفئة فظل محدوداً جداً؛ حيث ما زالت البطالة والتهميش ينخران نحو 2.5 مليون معاق في المغرب.

أما بخصوص الهجرة واللجوء، فإن السنة لم تحفل بأي تحسن كبير، بالنسبة للأوضاع العامة للمواطنين/ات من دول جنوب الصحراe المتواجدin في بلادنا كمهاجرين/ات أو طالبين/ات للجوء. فالتسويات الإدارية الاستثنائية الثانية لسنة 2017 لم تدل الاستجابة المنتظرة، سواء على مستوى الإقبال على التسجيل، أو على صعيد الأعداد التي تم قبول ملفاتها؛ هذا بالإضافة إلى المشاكل والعراقيل التي يواجهها الراغبون/ات في تجديد وثائق الإقامة.

وفي الوقت الذي لم تظهر بعد إلى حيز الوجود القوانين المنتظرة، منذ 2015 حول الهجرة واللجوء، فإن سياسة الإدماج المتبعة لحد الآن لم ترق، بدورها، إلى مستوى الإجابة على متطلبات المهاجرين/ات، الذين سوت وضعهم الإدارية؛ إذ لازال الحق في التعليم، في كثير من الأحيان، رهينا بمزاج بعض المسؤولين الإداريين، بينما يبقى الحق في الصحة، بدوره محدوداً. والتمتع بالتعطية الصحية في إطار (راميد) لم تفعل بعد. ونفس الأمر ينطبق على الحق في السكن والحماية الشخصية والتنقل، وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكفلها المواثيق الدولية.

ولعل آخر معالم التراجعات هو ما تجسّد في حملات التنقيل، التي عرفتها المناطق الشمالية، والتي لم تستثن أيّاً من المدن الشماليّة انطلاقاً ومروراً من الناظور إلى طنجة.

وفي مجال الحق في البيئة، ومن خلال تحليل مقالات الصحف الوطنية الأكثر مقرؤة، ومتابعة بعض الملفات التي تطفو على السطح في المجال البيئي، فإن الحالة البيئية بالمغرب، وإن يمكن تسجيل بعض التطور خلال العقود الأخيرة في بعض القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وتسطير مشاريع تهم البنية التحتية في مجالات التطهير والنقل واللوجستيك والصناعة والتجارة والسكن، غير أن ذلك لم يكن كافيا للحد من الضغوطات على الأوساط الطبيعية، بسبب الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، والانبعاثات الغذائية والسائلة والصلبة التي تؤثر بشكل سلبي على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكذا الأوضاع الصحية للسكان. وعلاوة على هذا، هناك مخاطر أخرى آخذة في الارتفاع بفعل التغيرات المناخية، خاصة مخاطر الفيضانات وحرائق الغابات، التي تسبب خسائر في الحياة البشرية، ولها كذلك انعكاسات اقتصادية على برامج الجهات وعلى الاستثمارات، وأخطار على التجهيزات الأساسية والفقيرة.

تتكلم هي حالة حقوق الإنسان ببلادنا، كما حاول التقرير أن يحيط ببعض جوانبها، وأن يرسم ملامحها العامة، وأن يعبر من خلال ذلك عن بواعث القلق ودواعي الانشغال التي ما انفك تخلج الجمعية، ومعها الحركة الحقوقية والديمقراطية، بخصوص التباعد القائم بين خطاب ينصب نفسه حاميا لحقوق الإنسان وضامنا لها، وبين الواقع يصبح بانتهاكات وتجاوزات لا سبيل للحد منها، بسلوك طريق النفي والإنكار؛ وإنما بالقطع مع السياسات والمقاربات التي لا تؤمن بسيادة القانون، ولا تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات.

المكتب المركزي:

الرباط، في 05 يوليوز 2019.